اما الحيض فله عشرة اسماء حيض وطمث واستحاضة وعكك وكبار واعصار ودراس وعراك وفراك
وطس وفناس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة نفست وفي ثم فرايكرة تسميته بوجه من مهالك اصابه الدم
خلاف الاول يسرين ونفست وفركت بفتح فكسر فهما وفي عائشة عن كراهة الفراك بدل الحيض اما مذهب صحابي او مقالة
السائل لم يرجع هذا الحيض الذي يتحتى الساق فوله وهو مصدر حاضت حيضا وحيضا وحيضا وحيضا وحيضا وحيضا
لاختصاصه بالموت وقال بعضهم وهو فعلة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال قال الراغب وقيل الحيض منه
لحيض الاناء اي سيلانه وانما يقال الوادي على الاتساع ولا حاض لانه نفس حيض وحيض وحيض وحيض وحيض
من قضى حيض المراة في قوات محمد قال في المجموع وقوله بدم جبلة بكسر الجيم والباء وتشديد اللام اي الخلقة ومعناه دم
الحيض الجاري بطبع الله الذي يكون في جبلة الانسان وليس هو دم العلة الذي هو دم الاستحاضة انتهى وعليه هو في اوقات
الصحة لا احتياجه لا يصح ولا يصلح ولا يتوهم من قوله جبلة انه قيد في معناه وهي ساقي قوله فلا يجزي قال الجوهري
ويحيض ايضا الارنب والضبع والفاس وفي رعي الحرة وهي التي تحمل والناقة ولم يرد عنه والحيض واصل سبب
قوله تعالى ويسالونك عن المحيض لانه جوهر المحيض فهما وكذا الثاني وقد اعلمه وهو الرجح قوله صلى الله عليه وسلم
في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وفي رواية الشيخان وعاشر من العموم والخاص على ما قال او ما ارسل الحيض على
نبي اسرائيل قال ابن الرفعة قيل انما خص بالكسر تحرة الحيض وذهبها قال الله تعالى لا ادمي كما ادميتها وتبدلها
بالحيض عن جمع بانها لو ساعة اقل سن حيض في المراة او تحتلم او يزيد فيها مني تسع سنين وفي البلاد الباردة
للوجود اذا مارد ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقصر والحرة قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من
سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقد يوجد هذا بتيه في الوجود اي العرف خرج به في تقديم اللغوي على
وذلك مصرح في الاعلام ايضا الاصوليون على ان الفظ الشارع مجمل على معناه الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي وجمع بان محل
الاول الفاظ الفقهاء والثاني الفاظ الشارع ورده بان الكلام مفروض فيما ورد به الشرع والذي يتجه فهم ذلك العرف ويقدم
مقدم على اللغوي في الجمهور لانهم الاصوليون وهي مقدمة على العرف الخاص وغير المجمل لكلام الفقهاء ولا يصح في الاعلام وهذا
بدليل ذلك ثم ان الشرعي الجاري في قواعد محمد كلام الاصوليين على المقصود والادلة التي تستنبط منها الاحكام
فيقدم فيها الشرعي على العرفي كبيع الغائب فانه فاسد وان لم يتبعه العرف ويقدم العرفي فيها على اللغوي عند التعارض
لان الحكم على الحقيقة فهو كالناسخ انتهى وما قاله اولى لا اشكال ولا لا نزاع فيه ولا اشكال ولا لا يتقدم تقديم الشرعي على ما قال
وآخر احق من الزائد ولم يتضح الحيض الذي ذكره قمرة لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج تقريبا لا تحديدا
فيقع نقص من دون قل من زمن اقل حيض وطهر فاذا رأته قبل تمام التسع ولا يسع اولها كان حيضا او يسع اولها ولم يتم
عشرة ايام بلياليها لم يكن حيضا فان رأته اياما بعضها قبل من الاقسام وبعضها غيره فالقياس كما قاله الاسنوي
جعل الكل حيضا قال الرفعة وهو الاقرب فالقياس ان الخارج من كل منهما حيض ولا حيض للتخلل لم يكن دم حيض
بل الخارج منه دم فساد لكن ان تكرر مرة واحدة واقسام المدة المعتدة بعد من ترتيب الدم هو ما في الرجعة ومحل اعتبار
الطهر بها من انقطاعه ضعيف كالعود طاهرا في الحرة الاخرى فقول ابن رفعة قائل بذلك ضعيفا كما مر في الحيض
ولا قاله ولا يلزم حتى يخرج باقل سنه اخره فلا يحدد به بل هو كمن حيض عوت قال الرافعي وغيره وهو ظاهر كما في المجموع
وقول الجاحظ ما رات انقطاعه ستون سنة ضعيف او محمول على الغالب الطبائي ان من النساء من تحيض ستة
وقال الحيض زمنا يوم وليلة او قدرها متصلا وهو اربع وعشرون ساعة ولو ساعة سواء كان يطرا الدم زمنا ايام وليلة

ويتم

ويتم ايضا اي الوقت الذي طرأ فيه اولا الحيض كان يطرا النهار الى وقت الظهر ويتم الى وقت الظهر من اليوم الذي يليه
اول الاول وقد اعتاد وسيتم الى وقت اعتاد من الليلة التالية واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها واقله ثلاثة ايام
المجموع والتقييد بالليالي لا بد منه لتدخل الليلة الاولى وهو اي هذا الزمن وهو الخمسة عشر يوما بلياليها اقل نصف
بعده حيض فان زاد خمسة عشر يوما بلياليها الموجود في الثلاثة ايضا والمحاذر اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وعشرة ايام
وعشر لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول ابن شريح خمس ست سبع ثمان تسع عشر عليها
ضعيفة وجهة متفق على سمعها عند المحدثين كما في المجموع قال وجزم جماعة بالحكم لو شرعوا وجه الاصحاب اما الوصف
وانما التاريخ في الصحيحين عن عائشة بنت ابي حبيش المتفق عليه وعرض بان بعض اهل الهند ذكر ان ابن حبيش اتم وزاد في سننه
وهو زيادة عزيزة وجمع قوله تعالى الجاري بعد الحيض ما جرى ثلاثة قال ابن يونس بن انقطاعه ولو لاقل الطهر وضعفه
ان قال ابن نفاس لا يتصور حيض خمسة عشر يوما لكن ناقض نفسه فانه سبع حيضات من اخر الباب حيث الجمع عن الرفعة
وان اشترط ان يكون بين كل خمسة عشر اذ كانا دون حيض وبعد اقل الصفة لا يحتاج اقل طهر فاصلين للحيضين
خمسة عشر قال المتولي وعلى هذا لو رات النفاس ستين يوما ثم تقصر عن الاقل على خمسة عشر يوما فهي حيض
وان زاد وقبلها فلا يجعل الباقي حيضا فيه الوجهان احدهما لا يتصل حيضا فيه الوجهان كما مر والصحيح الاول الاختار فيهما
انتهى وقول ابن الشرعي انما اشترط ان يكون بين الحيضتين عن طهر فاصل بين حيض سابق وحيض لاحق وبذلك قول الفرع
في الوجاحة الحامل تحيض وانت وتتصل الحيض بالولد في بعده لا في قبله مردود بانه يحتاج تقدم طهر في الاخر بين
حيض ونفاس سبق النفاس او الاخر وباقي كلام الفرع ليس صريحا في فرضه وتسليمه فهو مناقض صريح النووي فيه
مع لا يعتد بخلافه على ان في كلام الفرع نعتقد لذلك مع عدم الاسلام اشترط تخلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وانما
يشترط ذلك اذا كان كل منهما حيضا وهذا الحد اقل النفاس انتهى وهذا مردود من وجه ذلك ومن ثم اطلق الجمهور وغيره
ولا عبرة بعادة لامراة او اكثر اطرات تخالف ذلك اي لا عادة لها لكن لا يثبت الا بثلاث مرات والحاكم مانع على ما قرب من حرق
ما حضت على العصر واستدل له الرفعي بالاجماع على انها لو كانت حيضت يوما وتطهر يوما على الاستمرار بالحيض لا يعتد
طهرها مستقلا كما دل عليه الحقيقة من تعداد المكررة حيضا ولو ساعة ولو اكثر من خمسة عشر وصفه او لو اقل من
خمسة عشر وقيل غير اخر وهو ظاهر المعنى لا الايجاب بان تحديدها استقرا بحالها لا استقرا الاذن ثم وقد على الاخرة
وليس الكلام الا في مقابل الطهر فيه كذلك فاتضح ما قاله الا ترى انه لا يحتمل بعد ثم ما وغالب حيض سن ايام وسبعة
وغالب الطهر في الشهر لما صح عند ابن الحارث خالد المن نافع فيه عن الاسدي من قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش
رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة او سبعة والمراد غالبهن لا استحالة انقطاع العادة واحد الاكثر اي الطهر بالاتفاق
هذا لا يحيض الا واصلا

فصل

الاستحاضة دم علة يخرج من عرق فيه في ادنى الرحم ذهبي الحارث بالمعجمة وكذا ابن سيدها الجوهري بالجيم
بدل الراء مرة تتوقف اهي الاتصال الحيض خاصة وليس بحيض وقال الامام فساد ولا يحيض بها ما يرى هنا او لقدما فقال
خرج من فرج عرقا انفجر حيضا وقد ولا يسلم من الحيض وان يصلي كما في المجموع ولا يتعلق الاحكام بالدم الرجوع الخارج
الطهر بالتحيض لا عبرة والعرق الذي به نفسه وجرى بدمه فاذا رقاها وصلى ولا انقطاع بخلاف الاستحاضة خبر تحيضي
لانه ان استمر في الوقت كان تبعها وهي لم يستمر في الوقت فلم يكن فارق بينهما ولا اصل في حيضها الا الاكثر ما في الاكثر
الصحيحة انها عرق وليس بحيض وانها اصل الدم وتصلي وان دم الحيض دم اسود يعرف فتترك الصلاة غيره فتتوضا

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)